

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2022.  
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.  
تونس في 9 نوفمبر 2022.

وزير الاقتصاد والتخطيط  
سمير سعيد

اطلعت عليه  
رئيسة الحكومة  
نجلاء بouden رمضان

### وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 815 لسنة 2022 مؤرخ في 11 نوفمبر  
2022.

يسمى السيد رفيق بن إبراهيم، مقدم قاضي من الرتبة الثالثة،  
رئيسا لديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 28 جويلية  
2022.

بمقتضى أمر عدد 828 لسنة 2022 مؤرخ في 11 نوفمبر  
2022.

تنهى تسمية السيد محمد المنصوري، بصفة مكلف بمأمورية  
ديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 28 جويلية 2022.

### وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2022 يتعلق  
بضبط قائمة بدائل لبن الأم.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس  
1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها  
وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4  
منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر  
1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبية وسير عمل اللجنة  
القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 28 أبريل 2021 المتعلق  
بضبط قائمة بدائل لبن الأم،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي  
تم إيدأؤه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 مارس 2022.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تضبط قائمة بدائل لبن الأم بالملحق المرفق  
بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 2 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار  
وخاصة القرار المؤرخ في 28 أبريل 2021، المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2022.

وزير الصحة

علي مرابط

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2022 يتعلق بفتح  
امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف  
العاشر في رتبة ملحق للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر  
1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات  
الموظفين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر  
1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،